قلت اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له حق شفعة او قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسمائة منها فكانه
قال اعطني خمسمائة وابرأتك
من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابراء
على شرط كقوله ان جاء راس
الشهر

الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منها على
شيء معين كثوب فانه يصح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج

Copyright © King Saud University